**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 116 لسنة 63 ق.

**المقامة من :**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد :**

(1) معتمد محمد سليمان مؤمن .

(2) علاء محمد محمود أبو يوسف .

(3) طه فاروق عبدالحميد .

(4) أحمد موسى عبد العزيز الشريف .

(5) عبد الهادي صابر عبد الهادي .

(6) عواطف فتحي السيد إسماعيل .

(7) حسام الدين زكريا يس شعيب .

(8) أشرف محمد صلاح الدين أحمد مصطفى الفقي .

**الوقــائـــــع**

 أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية بالمنوفية بتاريخ 24/3/2020، وقيدت بجدولها العام تحت رقم 977 لسنة 19 ق، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 753 لسنة 2019 نيابة قسم رابع شبين الكوم الإدارية، وتقرير اتهام ضد كل من:

(1) معتمد محمد سليمان مؤمن، موجه عام مادة العلوم الشرعية بمنطقة المنوفية الأزهرية، بدرجة مدير عام، على المعاش .

(2) علاء محمد محمود أبو يوسف، مدير التعليم الثانوي بمنطقة المنوفية الأزهرية، بدرجة كبير معلمين .

(3) طه فاروق عبد الحميد، معلم خبير بمنطقة المنوفية الأزهرية .

(4) أحمد موسى عبد العزيز الشريف، عضو بمركز المعلومات بمنطقة المنوفية الأزهرية، بالدرجة الثانية (أ) .

(5) عبد الهادي صابر عبدالهادي، عضو بمكتب رئيس الإدارة المركزية بمنطقة المنوفية الأزهرية، بدرجة معلم خبير.

(6) عواطف فتحي السيد إسماعيل، مدير إدارة رياض الأطفال بمنطقة المنوفية الأزهرية، بدرجة معلم أول (أ) .

(7) حسام الدين زكريا يس شعيب، مدير إدارة رعاية الطلاب بمنطقة المنوفية الأزهرية، بدرجة كبير معلمين .

(8) أشرف محمد صلاح الدين أحمد مصطفى الفقي، مسئول المطبعة بمنطقة المنوفية الأزهرية، بدرجة كبير معلمين .

لأنهم في غضون عام 2019 وبوصفهم السابق، خالفوا أحكام قانون الخدمة المدنية والقوانين والقرارات والتعليمات المنفذة له بأن:

**الأول حتى السابع**: أهملوا في أداء العمل مما ترتب عليه إيداع نموذج أسئلة مادة المنطق للصف الثاني الثانوي – القسم الأدبي – الدور الثاني للعام الدراسي 2018/2019 داخل المظروف الخاص بمادة المنطق القديم للصف الأول الثانوي – القسم الأدبي – الدور الثاني لذات العام الدراسي، وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

**الأول منفردا**: اصطنع على غير الحقيقة والواقع نموذج مطبوع لأسئلة مادة المنطق للصف الأول الثانوي – القسم الأدبي - الدور الثاني للعام الدراسي 2018/2019 والمزيل بتوقيعه بخلاف هذا النموذج بما يفيد المراجعة كنوع من التهرب من مسئوليته عن الواقعة محل التحقيق بتقديمه لهذا النموذج إلى السيد/ محمد عبد العزيز بركة – المفتش المالي والإداري بالمنطقة أثناء فحصه للواقعة محل التحقيق حال كون الثابت أنه سبق له إعداده لذات النموذج من قبل بنفس المضمون دون أن يقوم بإيداعه بالمظروف المخصص له فقط وأن الاختلاف ثابت في شكل ورقة الأسئلة فقط، وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

**الثامن**: أهمل في الإشراف على أعمال مرؤوسيه بالمطبعة السرية بالمنطقة مما ترتب عليه وضع نموذج أسئلة مادة المنطق للصف الثاني الأدبي الدور الثاني للعام الدراسي 2018/2019 داخل المظروف المخصص لنموذج أسئلة مادة المنطق للصف الأول الثانوي الأدبي الدور الثاني لذات العام الدراسي بصفته المسئول عن المطبعة السرية بمنطقة المنوفية الأزهرية، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالَين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات المالية بالمواد 57، 58، 60، 61 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 .

وطلبت النيابة الإدارية محاكمة المحالين تأديبيا طبقا للمواد سالفة الذكر، وبالمادتين 61، 62 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 والمادة 14 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن اعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته، وبالمادتين رقمي 15/أولا، 19من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 74 لسنة 1972 وتعديلاته.

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية بالمنوفية على النحو الموضح بمحاضر جلساتها، وبجلسة 20/10/2020 قدم الحاضر عن المحال الأول حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءته مما نسب إليه، وبجلسة 15/12/2020 قدم الحاضر عن المحال الثاني حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءته مما نسب إليه، كما قدم الحاضر عن المحالين الثالث والسابع مذكرة دفاع انتهيا فيها إلى طلب الحكم ببراءتهما مما نسب إليهما، كما قدم الحاضر عن المحال الثامن مذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءته مما نسب إليه، كما قدم الحاضر عن المحال الرابع مذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءته مما نسب إليه، وبجلسة 23/2/2021 قدم الحاضر عن المحالة السادسة حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءتها مما نسب إليها.

وبجلسة 30/3/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص.

وتنفيذا لذلك احيلت الدعوى إلى هذه المحكمة، وقيدت بجدولها العام تحت الرقم المدون بصدر هذا الحكم.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 25/8/2021 وبها قدم المحال الأول مذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءته مما نسب إليه، كما قدم المحال الثالث بشخصه حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، وبجلسة 6/10/2021 قدم المحال الثاني بشخصه حافظة مستندات، كما قدم الحاضر عن المحال الرابع مذكرة دفاع، كما قدمت النيابة الإدارية إعلانا بالعلم للمحالين السابع والثامن، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمـــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا بحسبانها دعوى تأديبية، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص – وفقا للثابت من الأوراق - فيما أبلغت به إدارة الشئون القانونية بمنطقة المنوفية الأزهرية بكتابها رقم 963 في 23/9/2019 والوارد إلى النيابة الإدارية برقم 3539 في 1/10/2019 بخصوص كتاب المكتب الفني بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالأزهر الشريف بشأن وجود أخطاء في المطبعة السرية بامتحانات النقل بمنطقة المنوفية الأزهرية بسبب وضع أسئلة مادة المنطق للصف الثاني الثانوي – القسم الأدبي – الدور الثاني للعام الدراسي 2018/2019 داخل المظاريف الخاصة بأسئلة مادة المنطق القديم للصف الأول الثانوي – القسم الأدبي – الدور الثاني لذات العام الدراسي .

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها . ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018)

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018 ).

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ 10/7/2019 تلقى مدير إدارة الامتحانات بمنطقة المنوفية الأزهرية عدة مكالمات هاتفية من رؤساء لجان امتحانات الدور الثاني للصف الأول الثانوي الأدبي للعام الدراسي 2018/2019 وذلك على مستوى محافظة المنوفية، فقد أبلغوا أنه عند فتح المظروف الخاص بامتحان مادة المنطق القديم للصف الأول الثانوي – القسم الأدبي – الدور الثاني للعام الدراسي 2018/2019 تبين أن ما بداخل المظروف أسئلة امتحان مادة المنطق للصف الثاني الثانوي – القسم الأدبي – الدور الثاني لذات العام الدراسي المذكور، وعليه تأشر من رئيس الإدارة المركزية لمنطقة المنوفية الأزهرية بإعادة طباعة أسئلة مادة المنطق للصفين الأول والثاني الثانوي، وتأجيل الامتحان في المادة المذكورة للصف الأول الثانوي ليكون يوم السبت الموافق 20/7/2019.

ومن حيث إنه عن المخالفتين المنسوبتين إلى المحال الأول وتتمثل في اهماله في أداء العمل مما ترتب عليه إيداع نموذج أسئلة مادة المنطق للصف الثاني الثانوي – القسم الأدبي – الدور الثاني للعام الدراسي 2018/2019 داخل المظروف الخاص بمادة المنطق القديم للصف الأول الثانوي – القسم الأدبي – الدور الثاني لذات العام الدراسي، وكذا اصطنع على غير الحقيقة والواقع نموذج مطبوع لأسئلة مادة المنطق للصف الأول الثانوي – القسم الأدبي - الدور الثاني للعام الدراسي 2018/2019 والمزيل بتوقيعه بخلاف هذا النموذج بما يفيد المراجعة كنوع من التهرب من مسئوليته عن الواقعة محل التحقيق بتقديمه لهذا النموذج إلى السيد/ محمد عبد العزيز بركة – المفتش المالي والإداري بالمنطقة أثناء فحصه للواقعة محل التحقيق حال كون الثابت أنه سبق له إعداده لذات النموذج من قبل بنفس المضمون دون أن يقوم بإيداعه بالمظروف المخصص له فقط وأن الاختلاف ثابت في شكل ورقة الأسئلة فقط .

وقد طالعت المحكمة تقرير الإدارة المركزية للتفتيش المالي والإداري بمنطقة المنوفية الأزهرية، وما قرره السيد / محمد عبدالعزيز بركة – مفتش مالي وإداري بمنطقة المنوفية الأزهرية- ، بالتحقيقات من أن توزيع الأعمال على لجنة الطبع السري يتم على النحو الآتي : (1) لجنة الكتابة: وتختص بكتابة أسئلة الامتحان على الحاسب الآلي وتسليمها إلى لجنة المراجعة، وكلف بذلك السيد/ عبد المنعم محمد شعبان – مدير إدارة الحاسب الآلي التعليمي بمنطقة المنوفية الأزهرية، (2) لجنة مراجعة الأسئلة: وتختص بمراجعة الأسئلة بعد كتابتها على الحاسب الآلي والتوقيع عليها بما يفيد تمام المراجعة وتسليمها إلى لجنة الطبع، وكلف بها الشيخ / معتمد محمد مؤمن – المحال الأول -، (3) لجنة طبع الأسئلة: وتختص بطبع أسئلة الامتحان وتسليمها للجنة التعبئة والفرز والعد، وكلف بها / السيد شوقي عبد الجواد – فني طباعة بمنطقة المنوفية الأزهرية -، (4) لجنة التعبئة والفرز والعد: وتختص بمراجعة بيانات الترويثة – الهامش العلوي لورقة الأسئلة – والتأكد من مطابقتها لبيانات مظاريف الأسئلة قبل تعبئتها ثم تسليمها إلى لجنة التشميع والتطريد، وكلف بها كل من ( علاء محمد محمود أبو يوسف، طه فاروق عبد الحميد، أحمد موسى عبد العزيز الشريف، عبد الهادي صابر عبد الهادي، عواطف فتحي السيد إسماعيل، حسام الدين زكريا يس شعيب، وأنه فور اكتشاف الواقعة تم فحص مظاريف الأسئلة الأصلية – الماستر الذي يستخدم في عملية الطبع -، وتبين وجود الماستر لأسئلة امتحان مادة المنطق للصف الثاني الأدبي الدور الثاني للعام الدراسي 2018/2019 على الكمبيوتر وموقع على الورقة من الخلف بتوقيع / معتمد مؤمن بما يفيد المراجعة، كما تبين وجود الماستر لأسئلة مادة المنطق للصف الثاني أيضا على الكمبيوتر وموقع على الورقة من الخلف بتوقيع / معتمد مؤمن بما يفيد المراجعة، وبناء عليه تم تشكيل لجنة لفحص المظاريف الخاصة بأسئلة مادتي المنطق للصفين الأول والثاني الثانوي الأدبي للوقوف على مدي كتابة أسئلة مادة المنطق للصف الأول الثانوي، وانتهت اللجنة إلى أن مظروف الأسئلة الخاصة بمادة المنطق للصف الأول الثانوي الأدبي الدور الثاني للعام الدراسي 2018/2019 بداخله النموذج اليدوي للصف الأول الثانوي ونموذج الماستر – نموذج الأسئلة المكتوب على جهاز الحاسب الآلي - للصف الثاني الثانوي وموقع خلفه بتوقيع حي بالمداد الأسود من السيد/ معتمد محمد مؤمن – المحال الأول - بما يفيد المراجعة، وأن مظروف الأسئلة الخاص بمادة المنطق للصف الثاني الثانوي الأدبي الدور الثاني للعام الدراسي 2018/2019 بداخله النموذج اليدوي للصف الثاني الثانوي ونموذج الماستر للصف الثاني الثانوي وموقع خلفه بتوقيع حي بالمداد الأسود من السيد/ معتمد محمد مؤمن – المحال الأول - بما يفيد المراجعة، وبناء عليه تبين للجنة أن المظروفين المذكورين بداخلهما ماستر لمادة واحدة وهي مادة المنطق للصف الثاني الثانوي بالرغم من وجود ورقتي أسئلة لامتحان مادة المنطق للصفين الأول والثاني بجهاز الحاسب الآلي بالمطبعة السرية، كما تبين وجود صندوق خشبي بجانب جهاز الحاسب الآلي بداخله العديد من أوراق الأسئلة وبالبحث بداخل هذا الصندوق تبين وجود ورقة أسئلة مادة المنطق للصف الأول الثانوي الأدبي الدور الثاني للعام الدراسي 2018/2019 بها بعض التصويبات وموقع عليها من الخلف باسم /معتمد محمد مؤمن، وبالرجوع إلى المحال أفاد " أنه قام بمراجعة نموذج أسئلة المادتين بعد قيام مختص الكتابة بكتابتهم وطباعته، وأنه وقع على ورقة واحدة ( الماستر للصف الأول الثانوي ) حيث تم التعديل على نسخة وتم تمزيقها أمامه وقدم صورة ضوئية من النموذج النهائي لمادة المنطق للصف الأول الثانوي وموقع عليها منه بما يفيد المراجعة، أما بالنسبة للصف الثاني الثانوي فقد تم طباعة نموذج مبدئي تم مراجعته ولم يكن به خط فاصل بالمنتصف ووقع عليه بما يفيد المراجعة ونبه على مختص الكتابة بإعادة الطباعة بوضع خط فاصل بالمنتصف، وعقب الطباعة وقع أيضا على النموذج، وبالتالي فقد أصبح هناك نموذجين للصف الثاني الثانوي وهما النموذج المبدئي الذي لم يقم مختص الكتابة بتمزيقه سهوا منه، والنموذج الأصلي ( الماستر النهائي) والنموذجان موقعان منه "، وأضاف الشاهد أنه بمطابقة نموذج الأسئلة الخاص بمادة المنطق للصف الأول الثانوي المقدم من الموجه / معتمد محمد مؤمن على اعتبار كونه النموذج النهائي، والنموذج الذي تم مراجعته من قبل الموجه والموجود داخل الصندوق تبين عدم تطابقهما من حيث تنسيق الكتابة وشكل الورقة وحجم الخط، وهو ما يؤكد عدم صحة ما ادعاه الموجه المذكور بأن نموذج الأسئلة لمادة المنطق للصف الأول الثانوي ( الماستر ) هو النموذج النهائي، وانتهى إلى مسئولية الموجه – المحال الأول – عن وضع نموذج امتحان خطأ بمظروف الصف الأول الثانوي الأدبي .

وبالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المحال كان مسئول لجنة مراجعة الأسئلة بلجنة الطبع السري بمطبعة منطقة المنوفية الأزهرية والتي تختص بمراجعة أسئلة امتحان مادة المنطق للصفين الأول والثاني الثانوي – القسم الأدبي – الدور الثاني للعام الدراسي 2018/2019 وذلك بعد كتابتهما على جهاز الحاسب الآلي، ثم التوقيع عليهما بما يفيد تمام المراجعة ووضعهما في المظروف المخصص لهما وتسليمهما إلى لجنة الطبع، وأنه عقب مراجعته لورقة امتحان المنطق للصف الأول الثانوي والتوقيع عليها خلف الورقة بالمداد الأسود بعبارة ( روجع/ معتمد مؤمن)، قام بوضع نموذج أسئلة امتحان مادة المنطق للصف الثاني الثانوي – القسم الأدبي – داخل المظروف الخاص بامتحان مادة المنطق للصف الأول الثانوي – القسم الأدبي –، الأمر الذي ترتب عليه إعادة طباعة أسئلة مادة المنطق للصفين الأول والثاني الثانوي، وتأجيل الامتحان في المادة المذكورة للصف الأول الثانوي، وهو ما يمثل إخلالا بواجبات وظيفته، فقد كان يتعين علي المحال أن يبذل أقصى درجات الحرص أثناء عمله بلجنة مراجعة الأسئلة، وأن يكون أدائه صادراً عن يقظة وتبصر بحيث يتحرى في كل إجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حذر وتحرز، إذ أن أول واجبات الموظف العام أن يؤدى مهام وظيفته بدقة وأمانة، فالدقة والأمانة تقتضى منه أن يبذل أقصى درجات الحرص بأن يكون أداؤه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر بحيث يتحرى في أي إجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حظر وتبصر، فإذا ما ثبت في حقه أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة كان خارجاً بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة، ومن ثم يكون مرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة حتى ولو كان حسن النية سليم الطوية، وأية ذلك أن الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد وإنما هو يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 26601 لسنة 59 ق. ع – بجلسة 21/10/2017)، أما بالنسبة للمخالفة الثانية المنسوبة للمحال، فإنه يبين من الأوراق وما قرره السيد / محمد عبد العزيز بركة – مفتش مالي وإداري – بالتحقيقات من أن المحال قدم له صورة ضوئية من النموذج النهائي لأسئلة امتحان مادة المنطق للصف الأول الثانوي – القسم الأدبي – للدور الثاني، وأنه بمطابقة النموذج المذكور بنموذج الأسئلة لذات الصف الدراسي والذي تم مراجعته من قبل المحال والموجود داخل الصندوق الخشبي الكائن بجوار جهاز الحاسب الآلي تبين عدم مطابقتهما من حيث تنسيق الكتابة وشكل الورقة وحجم الخط، وبمطالعة المحكمة للنموذجين المذكورين تبين لها صحة ما جاء بأقوال السيد/ محمد عبد العزيز بركة، وعليه فقد وقر في يقين المحكمة ووجدانها أن نموذج الأسئلة الذي تقدم به المحال إلى الفاحص هو نموذج مصطنع سترا لواقعة إيداعه لنموذج أسئلة امتحان الصف الثاني الثانوي داخل المظروف الخاص بامتحان الصف الأول الثانوي حتى يتمكن من الإفلات من المساءلة التأديبية، وعليه يكون المحال قد خرج على مقتضي الواجب الوظيفي وباشر العمل المكلف به موصوما بالإهمال وعدم الدقة مما يغدو مسلكه مكونا لمخالفة تأديبية تستوجب مجازاته تأديبيا عنها، وبمراعاة حالته الوظيفية بحسبان أنه انتهت خدمته لبلوغ السن القانونية بتاريخ 19/6/2021، وأنه كان من الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 وقت ارتكاب المخالفة وعند انتهاء خدمته، وهو ما تقضي به المحكمة .

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحالين من الثاني حتى السابع وتتمثل في اهمالهم في أداء العمل مما ترتب عليه إيداع نموذج أسئلة مادة المنطق للصف الثاني الثانوي – القسم الأدبي – الدور الثاني للعام الدراسي 2018/2019 داخل المظروف الخاص بمادة المنطق القديم للصف الأول الثانوي – القسم الأدبي – الدور الثاني لذات العام الدراسي .

وبسؤال المحال الثاني، ومواجهته بالمخالفة الواردة بتقرير الاتهام، أقر بارتكاب المخالفة مبررا اياها بأن ما حدث كان خطأ ماديا وقع منه وباقي أعضاء لجنة التعبئة والفرز والعد سهوا، وأرجع ذلك إلى ضغط العمل .

وبسؤال المحال الثالث، ومواجهته بالمخالفة الواردة بتقرير الاتهام، أنكر ما نسب إليه، وأفاد أنه كان أحد أعضاء لجنة التعبئة والفرز والعد لامتحانات النقل لطلاب الثانوية العامة الأزهرية الدور الثاني للعام الدراسي 2018/2019بالمطبعة السرية بمنطقة المنوفية الأزهرية، وأرجع وقوع المخالفة إلى عدم إسناد اختصاص محدد لكل عضو من أعضاء اللجنة المذكورة وهو ما أدى إلى وضع أسئلة مادة المنطق للصف الثاني الأدبي في مظروف أسئلة مادة المنطق للصف الأول الأدبي، وذلك لاعتماد كل عضو من اللجنة على الأخر .

وبسؤال المحال الرابع، ومواجهته بالمخالفة الواردة بتقرير الاتهام، أقر بارتكاب المخالفة مبررا اياها بأن ما حدث كان خطأ ماديا وقع منه وباقي أعضاء لجنة التعبئة والفرز والعد ، وأرجع ذلك إلى ضغط العمل .

وبسؤال كل من المحالين الخامس، والسادسة، والسابع، ومواجهتهم بالمخالفة الواردة بتقرير الاتهام، رددوا ذات مضمون أقوال المحالين الثاني والرابع .

ومن حيث إن الاعتراف هو الإقرار من جانب العامل بارتكاب الذنب المسند إليه في قرار الاتهام شريطة أن يكون صريحا ولا يحتمل التأويل في ارتكاب الواقعة، وألا يكون قد صدر في حالة فقد العامل إرادته أو اختياره أو تعطيل قدراته على الفهم والاختيار، ومن ثم فإن ثبوت المخالفة من واقع إقرار العامل الصحيح يغنى عن أي دليل أخر، بحسبان أن الاعتراف سيد الأدلة (المحكمة الإدارية العليا في الطَّعن رقم 26225 لسنة 53 ق .ع – بجلسة 15/9/2018 ).

ومتى كان ما تقدم، وكان الثابت من أقوال المحالين المذكورين – فيما عدا المحال الثالث - أنهم أقروا بارتكابهم للمخالفة المنسوبة إليهم، وبحسبان أن هذا الإقرار قد صدر بكامل إرادتهم، ودون إكراه أو ترهيب، فمن ثم فإن المحكمة تستند إليه وتعول عليه باعتباره دليلا على ثبوت ارتكاب المحالين المذكورين للمخالفة محل تقرير الاتهام الماثل، ولم يستطع المحالين المذكورين لدرء المخالفة المنسوبة إليهم سوى الاعتصام بضغط العمل، وهو أمر لا يُسْتَسَاغ عقلاً ولا منطقاً، إذ لا يعذر الموظف العام بضغط العمل وكثرة أعماله الموكولة إليه التي لا تصلح أن تكون ذريعة للتنصل من المسئولية التأديبية ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 84542 لسنة 62 ق. ع – بجلسة 17/3/2018)، دون أن ينال من ذلك ما ساقه المحال الثالث من أن قرار تشكيل لجنة التعبئة والفرز والعد لم يحدد اختصاصات محددة لأعضاء اللجنة وبالتالي لا يجوز إعمال فكرة المسئولية التضامنية في المجال التأديبي، ذلك أنه وإن كان لا يسأل أعضاء اللجان الفنية إلا عن الأخطاء فيما يخصهم، فيسأل العضو الفني عن الأخطاء الفنية، والمالي عن الأخطاء المالية، والإداري عن الأخطاء الإدارية، والقانوني عن الأخطاء القانونية، إلا أن جميع أعضاء اللجان يسألون عن الخطأ الظاهر الذى لا يحتاج إلى خبرة ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4182 لسنة 37 ق . ع – بجلسة 10/6/1995)، وبحسبان أن المهام الموكولة إلى لجنة التعبئة والفرز والعد تتمثل في مراجعة بيانات الترويثة – الهامش العلوي لورقة الأسئلة – والتأكد من مطابقتها لبيانات مظاريف الأسئلة قبل تعبئتها ثم تسليمها إلى لجنة التشميع والتطريد، فبالتالي فإن اللجنة المذكورة لا تتطلب أعضاء ذوي تخصصات مختلفة وخبرات متباينة، وعليه يكون المحالين المذكورين قد خرجوا على مقتضي الواجب الوظيفي وباشروا العمل المكلفين به موصوما بالإهمال وعدم الدقة مما يغدو مسلكهم مكونا لمخالفة تأديبية تستوجب مجازاتهم تأديبيا عنها على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم .

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الثامن وتتمثل في إهماله في الإشراف على أعمال مرؤوسيه بالمطبعة السرية بالمنطقة مما ترتب عليه وضع نموذج أسئلة مادة المنطق للصف الثاني الأدبي الدور الثاني للعام الدراسي 2018/2019 داخل المظروف المخصص لنموذج أسئلة مادة المنطق للصف الأول الثانوي الأدبي الدور الثاني لذات العام الدراسي بصفته المسئول عن المطبعة السرية بمنطقة المنوفية الأزهرية

وبسؤال المحال، ومواجهته بالمخالفة محل تقرير الاتهام، أنكر ما نسب إليه، وأفاد أن دوره كمسئول إداري عن المطبعة يقتصر على الأعمال اللوجستية ( الإمداد والتموين ) وأنه لا يمارس أية أعمال إشرافية على لجان الطبع السري موضحا أن مسئوليته تتلخص في تحديد خطة بالاحتياجات المستقبلية للمطبعة، ومخاطبة إدارة المشتريات لتدبير احتياجات لجان الطبع السري من أوراق طباعة وخامات تصوير وخلافه واستلامها وتخزينها، والاشتراك في لجنة فحص الخامات، وإجراء الصيانة اللازمة للمعدات والماكينات وخطوط الكهرباء، ومخاطبة الجهات الأمنية لتدبير الحراسة اللازمة لتأمين سرية لجان الطبع السري، والتنسيق بين لجان الطبع السري وتحديد أماكن كل لجنة وتدبير الاحتياجات اللازمة لممارسة عملهم وغيرها من المهام التي لا تعد أعمالا إشرافية على تلك اللجان .

ومن حيث إن المسئولية التأديبية في مجال الوظيفة العامة تقوم في جوهرها على إخلال الموظف بواجبات وظيفته التي تحدد ــــ بحسب الأصل ــــ وفقاً للوائح والقرارات التي تصدر في هذا الشأن من الجهات المختصة، ومن ثم فإن من عناصر تلك المسئولية التأكد من أن العمل المُكون للمُخالفة المنسوبة للموظف يدخل في اختصاصه الوظيفي، وإذا كان وجود هذا العنصر لازماً لتقرير المسئولية التأديبية، فإنه يكون أشد لزوماً إذا نازع الموظف في اختصاصه بالعمل موضوع المخالفة لأنه يتعلق بأمر جوهري يتوقف عليه الحُكم بمسئولية الموظف من عدمه، فلا يُسأل الموظف عن عمل لا شأن له به أو غير مُلزم القيام به أو لا يدخل في اختصاصه الوظيفي، ومن جهة أخرى فإنه من المُقرر في مبادئ العقاب جنائياً أو تأديبياً أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن المُتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وأن البينة على من ادعى ويتفرع عن ذلك أن المُتهم غير مُلزم بإثبات براءته وإنما على سُلطة الاتهام أو العقاب بيان الدليل على إدانته ومسئوليته لذلك، فإن عبء إثبات عناصر المسئولية الموجبة للعقاب يقع على سلطة الاتهام المدعية في الدعوى التأديبية وعليها يقع عبء تقديم الدليل ومن ثم كان على سُلطة الاتهام إثبات أن الطاعن هو المُختص وظيفياً بالعمل المُكون للمُخالفة، وخاصة أنه دفع بأن هذا العمل لا يدخل في اختصاصه، ومن جهة أخرى لا يصح في القانون الاستناد في مجال إثبات الاختصاص الوظيفي إلى شهادة الشهود لأن هذا الاختصاص تُنظمه قرارات إدارية ثابتة بمُستندات صادرة من الجهة الإدارية والجهات الأخرى المُختصة قانوناً بذلك مما يتعين معه الرجوع في تحديد الاختصاص الوظيفي المُوجب للمسئولية إلى تلك المُستندات وليس إلى شهادة الشهود (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 11161 لسنة 62 ق .ع – بجلسة 23/3/2019، وحكمها في الطعن رقم 6236 لسنة 59 ق .ع - بجلسة 12/ 3/2016م).

وترتيبا على ما تقدم، وإذ قرر المحال بأقواله أمام جهات التحقيق بعدم اختصاصه في الإشراف على أعمال لجان الطبع السري بالمطبعة السرية التابعة لمنطقة المنوفية الأزهرية، ولم تعترض سلطة الاتهام على ذلك، ولم تقم بتفنيد هذا الوجه من أوجه الدفاع أو ترد عليه لتبين وجه الحقيقة في هذا الشأن وتحدد الجهة المختصة بالأشراف على أعمال لجان الطبع السري، ومن ثم فإن المحكمة لا يسعها سوى التسليم بما دفع به المحال بعدم اختصاصه الوظيفي بالقيام بذلك، وبذلك تنتفى في شأن المحال المخالفة المنسوبة إليه، بما يتعين معه القضاء ببراءته منها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولا: بمجازاة المحال الأول/ معتمد محمد سليمان مؤمن بغرامة تعادل أربعة أمثال الأجر الوظيفي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته، وبمجازاة كل من المحال الثاني/ علاء محمد محمود أبو يوسف، والمحال الثالث/ طه فاروق عبد الحميد ، والمحال الرابع / أحمد موسى عبد العزيز الشريف، والمحال الخامس/ عبد الهادي صابر عبد الهادي، والمحالة السادسة/ عواطف فتحي السيد إسماعيل، والمحال السابع/ حسام الدين زكريا يس شعيب بخصم أربعين يوما من أجر كل منهم .

ثانيا : ببراءة المحال الثامن/ أشرف محمد صلاح الدين أحمد مصطفى الفقي مما نسب إليه .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف